

اتفاقية تسليم المتهمين والمحكومين

بين

سلطنة عمان وجمهورية الهند

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند (يشار إليهما فيما بعد باسم الدولتين المتعاقدين) .

واستشعاراً منهما لعلاقات الصداقة القائمة بين بلديهما .

وإدراكاً منهما للوتيرة المتصاعدة لأفعال الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة ولضرورة تعزيز وثقوية سبل التعاون المشروعة الفعالة بين البلدين في مجال المسائل الجنائية ، وسعيًا منهما لتحقيق الهدف العام للتعاون في مجال مكافحة الجريمة وترجمة لعلاقات الصداقة الثنائية بين بلديهما فقد اتفقتا على ما يأتي :-

المادة (١) : تقوم الدولتان المتعاقدتان بتسليم أي شخص يوجد في إقليم أي منهما يكون متهماً أو تمت إدانته في جريمة قابلة للتسليم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

كما تلتزم الدولتان المتعاقدتان بالتسليم في الجرائم التي ارتكبت قبل أو بعد

سريان هذه الاتفاقية

المادة (٢) : يتم تسليم الأشخاص أدناه :-

١- الأشخاص المتهمون بجرمة عقوبتها الحبس لمدة سنة واحدة على الأقل أو أية عقوبة أشد .

٢- الأشخاص المحكوم عليهم من قبل محاكم الدولة طالبة التسليم بالسجن لمدة ستة أشهر أو أكثر فيما يتعلق بجرمة قابلة للتسليم .

المادة (٣) : يجب التسليم في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في كلا الدولتين ولا يتم التسليم إذا كانت الجريمة غير معاقب عليها بالإعدام في الدولة المطلوب منها التسليم ، ما لم تمنح الدولة طالبة التسليم ضماناً بعدم توقيع عقوبة الإعدام أو الإمتناع عن تنفيذها في حالة الحكم بها .

المادة (٤) : يجوز أن تكون الجريمة قابلة للتسليم على الرغم من تعلقها بالضريبة أو الدخل أو ذات طبيعة مالية خالصة .

المادة (٥) : تعتبر جريمة قابلة للتسليم الشروع أو التواطؤ أو التحريض أو الإشتراك في ارتكاب جريمة قابلة للتسليم إذا كان أي مما تقدم يشكل جريمة في كلتا الدولتين المتعاقدين .

المادة (٦) : لا يجوز رفض طلب التسليم بسبب أن الشخص المطلوب تسليمه مواطن للدولة المطلوب منها التسليم .

- المادة (٧) : ١- يتم التسليم في جريمة قابلة للتسليم ارتكبت خارج إقليم الدولة طالبة التسليم ولكن ضمن اختصاصها شريطة أن يكون للدولة المطلوب التسليم منها اختصاص على الجريمة في ظروف مماثلة .
وفي مثل هذه الحالات يجب على الدولة المطلوب التسليم منها الأخذ في الاعتبار كافة ظروف الحالة بما في ذلك خطورة الجريمة .
- ٢- يجوز التسليم في حالة جريمة قابلة للتسليم إذا ارتكبها مواطن من الدولة طالبة التسليم في دولة تالفة بشرط أن تكون الجريمة قابلة للتسليم بموجب قوانين الدولة المطلوب منها التسليم فيما لو تم ارتكابها في تلك الدولة .
- ٣- يجوز التسليم أيضاً في حالة جريمة قابلة للتسليم - بغض النظر عما إذا كان فعل الشخص المطلوب تسليمه قد وقع كله أو بعضه في الدولة المطلوب التسليم منها - إذا كانت أفعاله والأثر المترتب عليها أو الأثر الذي قصد إحداثه ، تعتبر في مجملها مما يشكل ارتكاب جريمة قابلة للتسليم في إقليم الدولة طالبة التسليم .

المادة (٨) : يجوز رفض طلب التسليم :-

١- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم بشأنها جريمة سياسية أو جريمة ذات طبيعة سياسية ، ولا يعتبر ما يأتي جرائم سياسية أو جرائم ذات طبيعة سياسية لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية :

أ - الإعتداء أو الشروع في الإعتداء على رئيس الدولة أو رئيس الحكومة ونوابهم ، أو أي من أفراد أسرهم أو أعضاء الأسرة الحاكمة في سلطنة عمان أو أعضاء مجلس الوزراء أو أي أشخاص يتقلدون مناصب وزارية في أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من أفراد أسرهم .

ب- القتل العمد أو القتل شبه العمد وجرائم السطو والسرقة المقتربة بالإكراه سواء ارتكبت بواسطة شخص أو عدة أشخاص في حق فرد أو حكومة أو سلطات محلية أو ضد وسائل الاتصال .

ج - جرائم الإرهاب بما في ذلك القتل العمد والقتل الخطأ والإعتداء المسبب للأذى الجسدي والخطف واحتجاز الرهائن والجرائم التي تتضمن الإضرار بالملكيات أو إتلاف المرافق العامة أو الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية أو الأسلحة الأخرى أو المتفجرات أو المواد الخطرة .

د - أية جرائم في نطاق معاهدة دولية تكون كلتا الدولتان المتعاقدتان طرفا فيها وملزمتان بموجبها بطلب أو منح التسليم .

هـ - الشروع أو التواطؤ أو التحريض أو الإشتراك في ارتكاب أي من

الجرائم أعلاه

٢- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سبقت محاكمته عن ذات الجريمة المطلوب التسليم بشأنها وتمت تبرئته أو أدين وانقضت مدة عقوبته أو مازال يقضي فترة العقوبة .

٣- إذا انقضت الإجراءات الجنائية أو سقطت العقوبة بمضي المدة بموجب قوانين أي من الدولتين المتعاقدين عند استلام طلب التسليم .

٤- إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة طالبة التسليم بواسطة أجنبي ولم تكن تشكل جريمة بموجب قانون الدولة المطلوب منها التسليم .

٥- إذا ارتكبت الجريمة المطلوب التسليم بشأنها في الدولة المطلوب منها التسليم شريطة قيام الدولة المطلوب منها التسليم بإتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص المطلوب .

٦- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق عن ذات الجريمة المطلوب التسليم بشأنها .

المادة (٩) : يجب على الدولة المطلوب منها التسليم في حالة رفض طلب التسليم إحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لتولي الادعاء وفقا للإجراءات المعمول بها في مثل هذه الحالات وإشعار الدولة طالبة التسليم بما ينتج عن ذلك .

المادة (١٠) : يكون طلب التسليم خطياً ويرسل عن طريق القنوات الدبلوماسية مشفوعاً بالمستندات والتفاصيل التالية :-

أ - تفاصيل الهوية والوصف وصورة شمسية للشخص المراد تسليمه (إن أمكن)

ب- أمر الإيقاف أو الحجز التحفظي أو أي مستند له أثر مماثل صادر من السلطة المختصة إذا كان الشخص المراد تسليمه متهما .

ج - تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال موضوع التسليم والتكييف القانوني لهذه الأفعال ونسخة معتمدة من النصوص القانونية الواجبة التطبيق مع بيان من جهة الادعاء فيما يتعلق بقرائن الإثبات ضد الشخص المراد تسليمه .

د - نسخة رسمية من الحكم الصادر في حالة الشخص المحكوم عليه .

هـ - قرائن إثبات تبرر إيقافه وإحالة للمحاكمة وفقاً لقوانين الدولة المطلوب منها التسليم كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت في نطاق اختصاص هذه الدولة .

تم ترجمة كافة الوثائق المشار إليها أعلاه إلى اللغة الإنجليزية وتعتمد من قبل الدولة طالبة التسليم .

المادة (١١) : ١- يجوز في الحالات المستعجلة إيقاف الشخص المزمع تسليمه وحجزه

تحفظياً لحين استلام طلب التسليم مصحوباً بالمستندات المشار إليها في المادة السابقة .

٢- تخطر السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم بالطلب التحفظي خطياً سواءً بالبريد أو البرق أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنترپول).

٣- يتم تعزيز الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية متضمناً إشارة إلى وجود أي من المستندات المحددة بالمادة المقدمة ومبيناً فيه قيام الدولة طالبة التسليم بإرسال طلب التسليم مع بيان للجريمة المتعلقة بالتسليم والعقوبة المقررة لتلك الجريمة أو تلك التي تم توقيعها وزمان ومكان ارتكابها ووصف تفصيلي للشخص المراد تسليمه بقدر الإمكان ، وتخطر الدولة طالبة التسليم فوراً بأي إجراء يتخذ بشأن الطلب .

٤- ينفذ الحجز التحفظي وفقاً للإجراءات القانونية في الدولة المطلوب منها التسليم .

المادة (١٢) : ١- يجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم أن تطلق سراح الشخص المطلوب تسليمه إذا لم تسلم المستندات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية خلال تسعين يوماً من تاريخ إيقافه .

٢- يجوز في أي وقت إطلاق سراح الشخص المراد تسليمه بكفالة إذا اتخذت الدولة المطلوب منها التسليم الإجراءات الضرورية لمنع هروبه . ويجوز إعادة إيقافه وتسليمه إذا استكمل طلب التسليم في وقت لاحق .

المادة (١٣) : يجب على الدولة المطلوب منها التسليم إخطار الدولة طالبة التسليم عن طريق القنوات الدبلوماسية و / أو الإنترنت عن أي استيضاحات تطلبها للتأكد من التقيد بالشروط الواردة بهذه الاتفاقية وذلك قبل رفض طلب التسليم ، ويجوز لها أن تحدد فترة معقولة لاستلام مثل هذه الاستيضاحات .

المادة (١٤) : إذا تقدمت دولة متعاقدة ودولة ثالثة مرتبطة مع الدولة المطلوب منها التسليم باتفاقية تسليم لنفس الشخص سواءً عن الجريمة نفسها أو عن جرائم أخرى فعلى الدولة المطلوب منها التسليم تحديد أي من الدولتين سيجري تسليم الشخص لها آخذة في الاعتبار إعطاء الأفضلية للدولة التي ألحقت الجريمة الضرر بأمنها ومصالحها أو بمواطنيها أو بمصالحهم ، ثم للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ، وأخيراً للدولة التي يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطناً فيها وإذا تطابقت الظروف يكون للدولة التي تقدمت أولاً الأفضلية ، وإذا كانت طلبات التسليم في جرائم متعددة يكون الترجيح وفقاً لظروف الجريمة وجسامتها .

المادة (١٥) : ١ - دون مساس بحق الآخرين اللذين يتقدمون بحسن نية ودون مساس بالقوانين النافذة في الدولة المطلوب منها التسليم ، فإن أي شيء يوجد في حياة الشخص المراد تسليمه عند إيقافه أو حجزه تحفظياً أو في أي مرحلة لاحقة ، يجب الحجز عليه وتسليمه للدولة طالبة التسليم - حتى إذا لم يتم تسليم الشخص المعني

بسبب وفاته أو اختفائه - سواءً كان ذلك عائد من الجريمة أو استخدم في ارتكابها أو متصلاً بها أو يصلح كقرينة إثبات على الجريمة .

٢- يجوز تأخير تسليم المواد المشار إليها في الفقرة السابقة أو تسليمها بشرط إعادتها بعد الفصل في القضية وانقضاء الإجراءات في الدولة طالبة التسليم إذا كانت هذه المواد التي تم الحجز عليها مازالت مطلوبة من التحري الجاري حول الجريمة في الدولة المطلوب منها التسليم .

المادة (١٦) : ١ - يجب على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين الفصل في طلبات التسليم وفقاً لقوانينهما النافذة في وقت تقديم الطلب .
٢ - تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بإبلاغ الدولة طالبة التسليم بما يتخذ من قرار بشأن طلب التسليم وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية دون أي تأخير .
٣ - في حالة الموافقة على التسليم يجب إبلاغ الدولة طالبة التسليم بتاريخ ومكان التسليم .

٤ - يجب على الدولة طالبة التسليم استلام الشخص المراد تسليمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار الوارد أعلاه وإلا جاز للدولة المطلوب منها التسليم إطلاق سراحه ، وفي مثل هذه الحالة لا يجوز قبول طلب آخر للتسليم في ذات الجريمة .

٥ - إذا تمت الموافقة على طلب التسليم بموجب هذه الاتفاقية فيجب على الدولة طالبة التسليم التأكيد على أن الشخص الذي تم تسليمه سوف يمثل للمحاكمة خلال ستة أشهر من تسليمه .
فإذا لم تبدأ المحاكمة خلال ستة أشهر فيجب على الدولة طالبة التسليم إحضار الشخص أمام المحكمة المختصة فيها لأخذ الكفالة عليه لحين محاكمته وتحديد تاريخ المحاكمة بالنسبة للتهمة التي تم قبول طلب التسليم بشأنها .

المادة (١٧) : ١ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحري أو بانتظار محاكمته أو حكم عليه في الدولة المطلوب منها التسليم عن جريمة بخلاف تلك التي يراد تسليمه من أجلها فعلى الدولة المطلوب التسليم منها البت في الطلب وإبلاغ القرار للدولة طالبة التسليم .

٢ - إذا قبل طلب التسليم فيؤجل تسليم الشخص المعني لحين اكتمال محاكمته في الدولة المطلوب منها تسليمه وتنفيذ العقوبة الصادرة .

المادة (١٨) : ١ - يجب على السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم أن تقبل في أية إجراءات تسليم كثرينة إثبات أي إفادات أخذت بعد أداء اليمين أو عن طريق التقرير أو أية إفادات تمت أمام ضابط تحري أو أي أمر إيقاف أو أية شهادة أو مستند قضائي بين توقيع إدانة إذا تم اعتمادها على النحو الآتي :-

أ- بالتوقيع في حالة أمر الإيقاف أو بالتوثيق في حالة المستندات الأصلية من قبل قاض أو سلطة مختصة أخرى بالدولة طالبة التسليم .

ب- في حالة التصرفات أو الإفادات يتم الاعتماد إما على اليمين أو شهادة الشهود أو ختمها بالخاتم الرسمي للوزير المختص في الدولة المطلوب منها التسليم .

ج- بأي كيفية أخرى قد يسمح بها قانون الدولة طالبة التسليم .

٢ - تكون قرائن الإثبات المنصوص عليها في الفقرة (١) مقبولة في إجراءات التسليم في الدولة المطلوب منها التسليم سواء تمت بعد أداء اليمين أو بالتعزيز في الدولة طالبة التسليم أو دولة ثالثة أخرى .

المادة (١٩) : ١ - يجب أن لا تتم محاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو توقع عليه عقوبة في الدولة طالبة التسليم إلا في الجرائم موضوع التسليم أو في جرائم متصلة بها أو جرائم تم ارتكابها بعد تسليمه أو إذا كانت الجريمة قد تم تعديل طبيعتها خلال الإجراءات ضده .

٢ - إذا أتيحت للشخص الذي تم تسليمه الحرية والوسائل لمغادرة إقليم الدولة التي سلم لها إلا أنه لم يغادره خلال الثلاثين يوماً اللاحقة لإطلاق سراحه نهائياً أو غادره خلال هذه المدة غير أنه عاد بمحض اختياره فيجوز محاكمته على الجرائم الأخرى .

المادة (٢٠) : ١ - يجب على الدولة المتعاقدة التي سلم لها الشخص عدم تسليمه

لدولة ثالثة دون رضا الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - يجوز تسليم الشخص لدولة ثالثة إذا لم يغادر إقليم الدولة التي

سلم لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إطلاق سراحه أو غادره

خلال تلك المدة غير أنه عاد بمحض اختياره .

المادة (٢١) : لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بحقوق والتزامات أي من الدولتين

المتعاقدتين الناشئة عن أية اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون

إحداهما أو كلاهما طرفاً فيها .

المادة (٢٢) : تخضع مدة أي حجز تحفظي من أي عقوبة تصدر في الدولة طالبة

التسليم في حق الشخص المطلوب تسليمه .

المادة (٢٣) : ١ - على كلتا الدولتين المتعاقدتين منح حق عبور أراضيها للشخص

المزعم تسلمه من دولة ثالثة بناءً على طلب بهذا الشأن يقدم

عبر القنوات الدبلوماسية .

٢ - يكون الطلب مشفوعاً بالمستندات المتعلقة بالجريمة التي يمكن منح حق التسليم بشأنها بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٢٤) : ١ - تتحمل الدولة طالبة التسليم النفقات المتعلقة بترجمة المستندات وترحيل الشخص الذي تم تسليمه ، وتدفع الدولة المطلوب منها التسليم كافة النفقات الأخرى الناتجة في تلك الدولة عن إجراءات التسليم .

٢ - تدفع الدولة طالبة التسليم نفقات عودة الشخص الذي تم تسليمه إلى المكان الذي كان به وقت التسليم إذا لم يثبت ارتكابه للجريمة .

المادة (٢٥) : يجب على الدولتين المتعاقدين ، طبقاً لقوانين كل منهما وللاتفاقية الثنائية ، أن تبذل ما في وسعها من التعاون المشترك في المسائل الجنائية المتعلقة بالجريمة المطلوب التسليم بشأنها .

المادة (٢٦) : لكل من الدولتين المتعاقدين التقدم بطلب تعديل أحكام هذه الاتفاقية .

يقدم طلب التعديل عبر القنوات الدبلوماسية ، ولا يعتبر التعديل سارياً إلا بعد الموافقة عليه من الدولة الأخرى .

المادة (٢٧) : تلتزم الدولتان المتعاقدان بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (٢٨) : يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كل دولة وتدخل حيز النفاذ بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

المادة (٢٩) : لكل من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار تقدمه للدولة الأخرى مع مهلة وقدرها ستة أشهر على أن تستمر الإجراءات التي بدأتها أي من الدولتين حتى نهايتها .

حررت هذه الاتفاقية بمسقط في هذا اليوم
الأحد ٢٦ من شهر ديسمبر عام
١٩٦٤ من نسختين أصليتين متساوية الحجية باللغات العربية والهندية
والإنجليزية ، وفي حالة أي اختلاف يعد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية الهند

عن حكومة سلطنة عمان

K. Natwar Singh

K. Natwar Singh

وزير خارجية جمهورية الهند

٢٢٥

يوسف بن علوي بن عبدالله

الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية